

نظام موظفي الإدارات العامة

« - المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقاً
«لنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها ؛

« - المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية
«للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً للمادة 28 بعده ؛

« - الملحقون لدى مجلس النواب طبقاً للمادة 14 من القانون
«التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432
«(14 أكتوبر 2011) ؛

« - الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقاً للمادة 15 من القانون
«التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي
«الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛

« - الملحقون طبقاً للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
«رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)،
«لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية ؛

« - الملحقون بحكم القانون طبقاً للفصل 48 المكرر من الظهير
«الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
«(24 فبراير 1958).

«يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير
«مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة
«أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه
«الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير
«المزاولة من طرف المعنيين بالأمر ؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون
«المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة
«عضو في الحكومة.

«ويرقى المعينون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

«لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين
«للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ الفقرة الأخيرة من كل من المادة 14 والمادة 28 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997).

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.13.542 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يولي 2013)
بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين
الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي
ومؤسسات تكوين الأطر العليا.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 رمضان 1434
(11 يولي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بالمادة 14 المكررة التالية :
«المادة 14 المكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة
«بالاختيار، بعد التقيد في جدول خاص للترقي، وفقاً للشروط والأنساق
«وحصيص الترقي المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام
«بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة
«الباحثون ؛

« - المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية
«أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم
«في المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم
«التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199
«بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة «بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق و«حصول الترقي المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام «بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة «الباحثون :

« - المعهد إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية «أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في «الواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم «التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 «بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

« - المعهد إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدث لها :

« - المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بإحدى الوزارات «طبقا للمادة 28 بعده :

« - الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون «التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 «(14 أكتوبر 2011) :

« - الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون «التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي «الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

« - الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، «لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية :

« - الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير «الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 «(24 فبراير 1958).

«يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير «مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة «أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه «الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير «المزاولة من طرف المعنيين بالأمر ؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون «المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة «عضو في الحكومة.

«ويرقى المعنيون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

«لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين «للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ الفقرة الأخيرة من كل من المادة 14 والمادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

المادة الخامسة

يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادتين الأولى والثالثة أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقي المنصوص عليها في المادة 14 من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصوص.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2013، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.